



الحكم رقم ٨٩/١١/د/٦ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٦٤٢٣ /١/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من : شركة

ضد : وزارة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد :  
ففي يوم الأحد ١٨/٧/١٤٣٤هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة السادسة  
المشكلة من :

رئيساً

عضواً

عضواً

القاضي

القاضي

القاضي

وبحضور [REDACTED] أميناً للسر، وذلك لتنظر في القضية . المبينة أعلاه .

والمحالة إليها بتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣هـ، الحاضر في جلساتها وكيل المدعية [REDACTED]

بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها [REDACTED]

، وصدر الحكم بحضور طرفي الدعوى. [REDACTED]

## "الوقائع"

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة  
دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٣هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه  
الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى  
موكلته، فذكر أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية  
عبارة عن كلمة ( [REDACTED] ) في يمين أسفل العلامة كبيرة الحجم باللون الأخضر الفاتح وحدودها

[REDACTED]



## الدائرة الإدارية السادسة

عريضة باللون الأسود ، وفوقها كلمة ( ) باللغة اللاتينية متوسطة الحجم باللون الأخضر الفاتح ورأسه دائري باللون الأسود ، وبوسطه شكل قلب باللون الأحمر ، وحدودها باللون الأسود ، ويتناصفه خط متعرج باللون الأسود مكتوب بداخله باللغة العربية ( ) باللون الأبيض بالفئة (٢٩) لصالح موكلته ، وذكر بأن العلامة محل الدعوى مكونة من عدة عناصر ، وقد جرى العمل قضاءً وفقهاً على أنه إذا كانت العلامة مكونة من عدة عناصر ، فإنه ينظر لها في صورتها الإجمالية ، وليس لكل كلمة بمفردها ، بالإضافة إلى أن هذه العلامة تعتبر مميزة ، وأن موكلته استخدمت هذه العلامة مدة تزيد على خمس سنوات ، و صرفت مبالغ كبيرة في سبيل الدعاية والإعلان لها ، وأن رفضها بالكامل يسبب ضرراً على موكلته ، وقد كان بإمكان المدعى عليها استثناء كلمة منها ؛ لجريان العمل على ذلك ، وبناءً على القاعدة الشرعية ( لا ضرر ولا ضرار ) ، و ( الضرر يزال ) فإنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم ( ٥٧٧٤ ) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠ هـ ، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أنه بناءً على المادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... أ - الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات...)، وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها تبين أنها غير صالحة للتسجيل إذ إنها غير مميزة ، حيث إنها تصف المنتج الذي ستوضع عليه ، وبالتالي هي تصف خصائص المنتج المطلوب وضع العلامة عليه ، لذا فإن العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل إذ أن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه بالمادة (٢/أ) المشار إليها آنفاً ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى ، ويعرضه على وكيل المدعية قدم مذكرة أكد فيها على ما ذكره في لائحة دعواه ، ويعرضها على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق و أن قدمه في هذه الدعوى ، كما قرر ذلك وكيل المدعية ، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية :

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



## "الأسباب"

لما كانت المدعية تتظلم من قرار المدعى عليها برفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة عن كلمة ( ) في يمين أسفل العلامة كبيرة الحجم باللون الأخضر الفاتح وحدودها عريضة باللون الأسود ، وفوقها كلمة ( ) باللغة اللاتينية متوسطة الحجم باللون الأخضر الفاتح ورأسه دائري باللون الأسود ، وبوسطه شكل قلب باللون الأحمر ، وحدودها باللون الأسود ، ويتناصفه خط متعرج باللون الأسود مكتوب بداخله باللغة العربية ( ) باللون الأبيض بالفئة (٢٩) لصالحها، فإن الدعوى تعد على هذا النحو طعناً على قرار إداري وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادتين (١٣ و ٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ونظراً إلى أن المدعية تبلفت بالقرار المتظلم منه بموجب خطاب المدعى عليها رقم (٥٧٧٤) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٣٠هـ وتقدمت بالطعن عليه لدى هذه المحكمة في ١٤٢٣/٤/٢٧هـ ما يعني أن الدعوى مقامة خلال المدة المحددة نظاماً ، وتقضي الدائرة بقبولها شكلاً، وعن الموضوع فإن الدائرة بدراستها القرار المتظلم منه وطعن المدعية عليه يثبت لها صحة ما ذهبت إليه المدعى عليها في القرار واتفاقه مع صحيح النظام ذلك إن المادة (١/٢) نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات" وبالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها عبارة عن كلمة ( ) في يمين أسفل العلامة كبيرة الحجم باللون الأخضر الفاتح وحدودها عريضة باللون الأسود ، وفوقها كلمة ( ) باللغة اللاتينية متوسطة الحجم باللون الأخضر الفاتح ورأسه دائري باللون الأسود ، وبوسطه شكل قلب باللون الأحمر ، وحدودها باللون الأسود ، ويتناصفه خط متعرج باللون الأسود مكتوب بداخله

\_\_\_\_\_



## الدائرة الإدارية السادسة

باللغة العربية ( ) باللون الأبيض بالقئة (٢٩) وحيث إن كلمة ( )  
 تصف خصائص المنتج المطلوب وضع العلامة عليه ، فإن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة  
 للأسباب الواردة في القرار يكون موافقاً للنظام ، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية بأنه  
 جرى العمل قضاء وفقهاً على أنه إذا كانت العلامة مكونة من عدة عناصر ، فإنه ينظر لها في  
 صورتها الإجمالية ، وليس لكل كلمة بمفردها ، إذ إن الثابت النظر لما تحمله العلامة بكامل  
 تفاصيلها وما تحمله من معان قد توهم المستهلكين كما في هذه العلامة ، ولا ينال منه أيضاً ما  
 دفع به وكيل المدعية من أنه كان بإمكان المدعى عليها استثناء كلمة منها ؛ لجرى العمل على  
 ذلك ؛ حيث إنه باستطاعة المدعية إعادة ترتيب هذه العلامة وإزالة ما فيها من مخالفات ، والرجوع  
 إلى المدعى عليها بطلب تسجيلها ، وبذلك تنتهي الدائرة إلى صحة ما انتهت إليه المدعى عليها وبناءً  
 عليه فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٦٤٢٣/ق لعام ١٤٢٣هـ) المقامة من شركة  
 ( ) ضد وزارة ( ) ، لما هو موضح في

الأسباب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رئيس الدائرة/ القاضي

القاضي

القاضي

أمين الدائرة

( )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المركز السعودي للتحكيم

دعوى الاستئناف رقم

(٥٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ٥/٤١٥ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٥٥٣٢/ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ شركة

ضد/ وزارة

الصادر بشأنها الحكم رقم ٨٩ / د/٦ لعام ١٤٣٤هـ عن الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم ١/٦٤٢٣/ق لعام ١٤٣٣هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٠/١١/١٤٣٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية الخامسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

بتسكيلها المكون من :-

رئيساً

عضواً

عضواً

أميناً للسـر

رئيس محكمة استئناف

رئيس محكمة استئناف

قاضي استئناف

بحضـور

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ، وقد اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من وكيل المدعية، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل النظر فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٣هـ وبإحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فذكر أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة عن كلمة ( ) في يمين أسفل العلامة كبيرة الحجم باللون الأخضر الفاتح وحدودها عريضة باللون الأسود وفوقها كلمة ( ) باللغة اللاتينية متوسطة الحجم باللون الأخضر الفاتح ورأسه دائري باللون الأسود وبوسطه شكل قلب باللون الأحمر وحدودها باللون الأسود ويتناصفه خط متعرج باللون الأسود مكتوب بداخله باللغة العربية ( ) باللون الأبيض بالفئة (٢٩) لصالح موكلته، وذكر بأن العلامة محل الدعوى مكونة من عدة عناصر وقد جرى العمل قضاء وفقهاً على أنه إذا كانت العلامة مكونة من عدة عناصر فإنه ينظر لها في صورتها الإجمالية وليس لكل كلمة بمفردها بالإضافة إلى أن هذه العلامة تعتبر مميزة وأن

شركة الرياض



المملكة العربية السعودية

شركة الرياض

(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض

موكلته استخدمت هذه العلامة مدة تزيد على خمس سنوات وصرفت مبالغ كبيرة في سبيل الدعاية والإعلان لها وأن رفضها بالكامل يسبب ضرراً على موكلته وقد كان بإمكان المدعى عليها استثناء كلمة منها لجريان العمل على ذلك وبناءً على القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) فإنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥٧٧٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠ هـ.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية السادسة أجرت ما رآته لازماً للفصل فيها ثم أصدرت فيها الحكم محل الاعتراض القاضي برفض الدعوى رقم ١/٦٤٢٣/ق لعام ١٤٣٣ هـ المقامة من/ شركة [REDACTED] ضد/ وزارة [REDACTED].

وقد اعترض عليه من قبل وكيل المدعية وقدم مذكرة بهذا الشأن .

وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتعين معه قبوله شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه ولايغير من ذلك ما تضمنه الاعتراض من أقوال لا أثر لها على النتيجة التي انتهى إليها الحكم .

لذلك حكمت الدائرة الإدارية الخامسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

بتأييد الحكم رقم ٨٩ / د/١/٦ لعام ١٤٣٤ هـ الصادر عن الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم ١/٦٤٢٣/ق لعام ١٤٣٣ هـ فيما انتهى إليه من قضاء محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

[REDACTED]